

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
القرار رقم / 68 / ت
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
بناء على القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / 50 / لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم / 2590 / لعام 1968
وعلى أحكام القانون رقم / 52 / لعام 2001
وعلى أحكام القرار رقم / 110 / ب لعام 1986
بقرار مايلي

- المادة 1- يعدل البند /2/ من الفقرة /ج/ من أولا من المادة الأولى من القرار /12/ ت لعام 1991 الخاص بفتح تراخيص إقامة المزارع السمكية بحيث يصبح الشكل التالي
- تشكل بقرار من المحافظ في كل محافظة لجنة فنية تضم مندوبين عن كل من الجهات الآتية:
 - مصلحة الإنتاج الحيواني (دائرة الثروة السمكية) بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بالمحافظة
 - الوحدة الإدارية أو البلدية ذات العلاقة
 - مندوب عن مصلحة الحراج بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بالمحافظة
 - مندوب عن مصلحة الشؤون الزراعية بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بالمحافظة
- تقوم هذه اللجنة بالكشف الحسي الميدني المتحقق من مدى توفر الشروط الإدارية و الفنية المنصوص عنها بالفقرة /ب/ من أولا من المادة /1/ من القرار المذكور في هذه المادة و تنظيم محضرا و فق النموذج (ك م 1)
- المادة 2- يعدل البند /2/ من الفقرة /ج/ من المادة الأولى من القرار المذكور في المادة الأولى من هذا القرار بحيث تصبح كالآتي
- يحال الطلب مع مرفقاته إلى وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي – مديرية الإنتاج الحيواني / قسم السمكية / للدراسة و إجراء التعديلات اللازمة في ضوء الكشف الحسي من قبل مندوبين عن الجهات التالية :
- مديرية الإنتاج الحيواني – قسم الثروة السمكية
 - المديرية العامة للموانئ
 - مديرية الخدمات الفنية في المحافظة
 - الوحدة الإدارية أو البلدية ذات العلاقة
 - مصلحة الحراج في مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
 - مصلحة الشؤون الزراعية في مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
- المادة 3- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه
- دمشق في 2005/8/13 م

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الدكتور عادل سفر
عودة